تقتضي العكس وهو ان الوصف اذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما اذا لم يكن غالبا وذلك لان الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه فذكره له انما هو لتدل على سلب الحكم عما عداه لاخصاصه عرض فيه فاذا لم تكن عادة فقد يقال ان غرض المتكلم بتلك الصفة افهام السامع ثبوت هذه الصفة لهذه الحقيقة واجاب في اماليه بان المفهوم انما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه اما اذا كان الغالب وقوعه فاذا انطق باللفظ اولا فهم القيد لاجل غلبته فذكره بعده يكون تاكيدا لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد فهذه فائدة امكن اعتبار القيد فيها فلا حاجة الى المفهوم بخلاف غير الغالب واجاب القرافي بان الوصف اذا كان غالبا كان ملازما لتلك الحقيقة في الذهن فذكره اياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لحضوره في ذهنه لا لتخصيص الحكم به بخلاف غير الغالب ثالثها ان لا يخرج المذكور جوابا للسؤال كان يسأل هل في الغنم السائمة زكاة فيجاب في الغنم السائمة زكاة رابعها ان لا يخرج لحادثة تتعلق به كما لو قيل لزيد غنم سائمة فيقال فيها زكاة خامسها ان لا يكون انما ذكر لجهل المخاطب بحكمه كان يخاطب من جهل حكم السائمة دون المعلوفة فيقال في الغنم السائمة زكاة والضابط لهذه الشروط وما في معناها انه لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه حيث ما ظهر له فائدة الغي اعتبار المفهوم لانه فائدة خفية فقدم عليه الفائدة الظاهرة ومنه غير ما تقدم موافقة الواقع في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وقوله ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ثم اذا ظهر للتخصيص بالذكر فائدة جاز لنا ان نقيس المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم اذا وجد شرط القياس لعدم معارضته له ففي الغنم السائمة مثلا يقاس بها المعلوفة في وجوب الزكاة بشرطه بل قيل ان اللفظ المعروض في هذه الحالة اي المقيد بالوصف ونحوه

والعموم

والعموم غيره لم يعبر بالموصوف كالغنم في المثال السابق يعم المسكوت عنه وهو المعلوفة اذ وصفه العارض له لعدم اعتباره كانه لم يذكر فيستغنى بذلك عن القياس وقيل لا يعم اجماعا لوجود العارض وانما يلحق به قياسا وهذا هو الحق لا سيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه وقولي فالوصف بيان لانواع مفهوم المخالفة ويأتي شرحه مع ما بعده

كالغنم السائم او سائمة ... الضأن لا مجترة والسائمة
على الاصح وحكى السمعاني ... عن الجماهير اعتبار الثاني
والنفي عن سائمات الغنم ... وقيل عن مطلق السوائم
ومنه علة وظرف وعدد ... حال ومنها الشرط والغاية قد
وسبق معمول وفصل الخبر ... من مبتدا وكونه بالمضمر
وانما وكونها وإلا لا ... وذا لما يقال نطقا اعلى
اي انما وغاية فالفصل ... ومثله الشرط فوصف يتلوا
مناسبا فمطلقا فالعدد ... فسبق معمول اذ المعتمد
يفيد الاختصاص فالبياني ... كالحصر والسبكي ذو فرقان
للحصر قال الاكثرون انما ... والحق الزمخشري انما

مفهوم المخالفة ٣ انواع احدها مفهوم الصفة قال ابن السبكي خلافا لامام الحرمين وغيره والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط وهو بعض قولي من زيادتي والنحوي لا يراعي فيندرج فيها النعت الجاري كالغنم السائمة والمضاف الى موصوفه كسائمة الغنم واما مجرد ذكر الوصف من غير ذكر الذات كقولك في السائمة زكاة فهل هو من مفهوم الصفة كالمثالين قبله او لا مفهوم له كاللقب خلاف صحح الثاني في جمع الجوامع لاختلال الكلام بدونه ونقل ابن السمعاني الاول عن الجمهور كما صرحت به من زيادتي لدلالته على السوم الزائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)